@ 320 @ به منهن) إلى أجل مسمى وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال ما كانت المتعة إلا رحمة رحم ا بها هذه الأمة ولولا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي وروي عن عبد ا بن مسعود أنه قال إنما رخص في المتعة في بعض المغازي ثم نسختها آية الطلاق والميراث والعدة .

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ! 2 2 ! قال النكاح يعني إن تمتعتم ! 2 2 ! يعني مهورهن وقال في رواية الكلبي ! 2 2 ! بعد النكاح فآتوهن أجورهن يعني مهورهن ! 2 ! 2 لهن عليكم وقال الضحاك ! 2 2 ! يعني فما تزوجتم بهن فأعطوهن مهورهن .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! قال بعضهم يعني المتعة قبل أن تنسخ أجاز لهما أن يتراضيا على زيادة الأجل والمال وقال بعضهم يعني المهر لا جناح على الزوجين أن يتراضيا بعد النكاح على زيادة المهر ! 2 2 ! فيما رخص لكم من نكاح الأجانب ! 2 2 ! فيما حرم عليكم من ذوات المحارم $ سورة النساء 25 $.

ثم قال تعالى ! 2 2 ! أي غنى يقول من لم يجد منكم سعة في المال ! 2 2 ! يعني الحرائر فليتزوج ! 2 2 ! من الإماء ويقال ! 2 2 ! يعني من لم تكن له مقدرة على الحرة فليتزوج الأمة يعني إذا لم يكن له امرأة حرة وقد قال بعض الناس إذا كان للرجل من المال مقدار ما يمكنه أن يتزوج بالحرة لا يجوز له أن يتزوج الأمة وفي قول علمائنا يجوز إذا لم يكن عنده امرأة حرة لأنه لو صرف إلى ذلك الوجه لا يضر لأن كل مال يمكن أن يتزوج به الأمة يمكن أن يتزوج به الحرة ولكن معناه كون الحرة عنده أفضل .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني يتزوج الأمة المسلمة وقال بعض الناس لا يجوز أن يتزوج أمة يهودية أو نصرانية لأن ا تعالى قال ! 2 2 ! وفي